

كتاب الأم

باب الكلام في الأذان .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : [كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : ألا صلوا في الرجال] قال الشافعي : وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة